عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع
ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع
على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السكوتي
ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على
السكوتي الحديث التاسع عن ابي
هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم
واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان العلمية صارت كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال
والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظرا خفي
انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه لخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما سيأتي وسبب تلقيبه بذلك

ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما
هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت
ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يحس اليها وقيل الملكي
له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على
خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره
بقوله هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه
ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه في الجاهلية
ابن صخر رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملا
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ
الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا

فقال ما هذه فقلت هرة

Copyright © King Saud University